الزكاة

لجنة الاستئناف
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

القرار رقم (20/2020) الصادر لعام 1441هـ |

في الاستئناف رقم (Z-2018-1881) |

المفاتيح:

زكاة – وعاء زكوي - فروقات إهلاك - مكافآت وإكراميات - صدقات وتبرعات غير مؤيدة بالمستندات- أجور عمالة مستعارة - وكالة - شروط قبول تمثيل الوكيل عن موكله- يرد الطعن متى كانت أسباب الحكم كافية ولم يوجد ما يستدعي التعقيب أو الاستدراك.

الملخص:

مطالبة الهيئة بإلغاء قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية المطعون عليه، القاضي بتأييد المكلف في عدم إضافة فروقات الإهلاك وبند أجور عمالة مستعارة إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام محل الخلاف، وتأييده في رد فروقات الإهلاك إلى الموجودات الثابتة وما في حكمها المحسومة من الوعاء الزكوي، وتأييده باعتماد بند المكافآت والإكراميات من مصاريف الصدقات والتبرعات المعدل بها صافي الوعاء - لم تتضمن لائحة الاستئناف جديدًا يستدعي التعقيب أو الاستدراك - انتهت اللجنة الاستئنافية إلى صحة قرار لجنة الفصل الابتدائية المستأنف محمولًا على أسبابه. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا وتأييد القرار الابتدائي.

المبادئ:

مرور أكثر من خمس سنوات على إصدار الوكالة عند انعقاد تاريخ الجلسة يوجب إحضار وكالة حديثة لتمثيل الوكيل عن موكله - تكرار الهيئة (المستأنف) في لائحة استئنافها لذات ما سبق أنْ أبدته من دفاع ودفوع أمام لجنة الفصل الابتدائية أثره أن للجنة الطعن الاستئنافية الإحالة على ما ورد بقرار لجنة الفصل من أسباب، متى كانت كافية ولم يوجد ما يستدعي التعقيب أو الاستدراك.

المستند:

- الأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ الخاص بجباية الزكاة.
- الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ الصادر بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

- قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ الخاص باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية ... وذلك لإصدار قرارها في موضوع الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٢هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٨م، من الهيئة العامة للزكاة والدخل ضد شركة ...، سجل تجاري رقم (...) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٨/٢٨) لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٤هـ، الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-١٨٨١) ، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٢٣هـ شكلًا؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد الهيئة في إضافة مخصص ترك الخدمة المكون إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامَي ١٤٣٠هـ و١٤٣٢هـ.

٢- تأييد المكلف في عدم إضافة بند فروقات الإهلاك إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ١٤٣١هـ، وتأييد المكلف في رد فروقات الإهلاك إلى الموجودات الثابتة وما في حكمها المحسومة من الوعاء الزكوي للشركة لعامَي ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ.

٣- تأييد المكلف في عدم إضافة بند أجور عمالة مستعارة إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام ١٤٣٠هـ، و١٤٣١هـ، و١٤٣٣هـ.

٤- تأييد المكلف باعتماد بند المكافآت والإكراميات بمبلغ (...) ريال لعام ١٤٣٠هـ، ومبلغ (...) ريالًا لعام ١٤٣١هـ، ومبلغ (...) ريالًا لعام ١٤٣٣هـ، وتأييد الهيئة بعدم اعتماد بند العمولات والإكراميات لعام ١٤٣٢هـ.

٥- تأييد المكلف باعتماد مبلغ (...) ريالًا من مصاريف الصدقات والتبرعات المعدل بها صافي الوعاء الزكوي لعام ١٤٣٢هـ، وتأييد الهيئة في إضافة باقي مبالغ الصدقات والتبرعات -غير المعتمدة وغير المؤيدة بالمستندات- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام ١٤٣٠هـ، و١٤٣١هـ، و١٤٣٢هـ.

٦- تأييد الهيئة في إضافة مصاريف الفرشكا -غير المعتمدة وغير المؤيدة بالمستندات- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة، تقدَّمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت

ما ملخصه الآتي:

١- بند (عدم إضافة بند فروقات الإهلاك إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ١٤٣١هـ):

قامت الهيئة بالتعديل بفروقات الإهلاك لعام ١٤٣١هـ بمبلغ (...) ريالًا، وقد قام المكلف فعلًا بتعديل إقراره بها؛ مما يُعد حقيقة قبولًا بإجراء الهيئة، وإقرار المكلف على نفسه يُعد قبولًا له لا يمكن التراجع عنه كما هو مقرر شرعًا ونظامًا. أما عام ١٤٣٢هـ بمبلغ (...) ريالًا ولعام ١٤٣٣هـ بمبلغ (...) ريالًا، فقد تم حساب استهلاك الأصول الثابتة بناءً على المجموعات والنسب المحددة بموجب أحكام المادة (١٧) من النظام، المطبقة على كافة المكلفين لدى الهيئة؛ وذلك طبقًا لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

٢- بند (عدم إضافة بند أجور عمالة مستعارة إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام ١٤٣٠هـ، و١٤٣١هـ، و١٤٣٣هـ):

بما أن المكلف قد قدَّم صور عقود، وعقودًا معدلة، ومطالبات شهرية، وتعديلات عليها، وكشوفًا شهرية بالأسماء لعدد من الأشهر دون غيرها وبشكل عشوائي، ونظرًا لأن هذه المستندات لا ترقى للدقة المطلوبة للوثوق بصحتها وإعطائها البرهان القطعي على صحة المصروف، ونظرًا لعدم قناعة الهيئة بإثباتها للمصاريف المحملة على قائمة الدخل للمكلف، فإن الهيئة ترى صحة إجرائها برفضها هذا البند، وتعديل صافي الربح به.

٣- بند (تأييد المكلف بعدم إضافة بند المكافآت والإكراميات بمبلغ (...) ريال لعام ١٤٣٠هـ، ومبلغ (...) ريالًا لعام ١٤٣١هـ، ومبلغ (...) ريالًا لعام ١٤٣٣هـ):

بعد اطلاع الهيئة على المستخرجات المقدمة من قِبل المكلف، اتَّضح منها أنها تمثل خليطًا من المصاريف المتنوعة التي تتراوح بين مصاريف علاقات عامة غير نظامية مدفوعة لجهات متعددة، ومصاريف متنوعة مدفوعة للموظفين، عبارة عن إكراميات عيد وخلافه؛ ومن ثم، فإن الهيئة ترى أن المصاريف المدفوعة لجهات خارج منظومة عمل المنشأة تمثل مصاريف غير نظامية لم تسهم في تحقيق الدخل، وليست ذات صفة ضرورية للنشاط؛ ولذا فهي مرفوضة، بالإضافة إلى عدم توثيقها مستنديًّا بالكامل. وأما المصاريف المدفوعة للموظفين فهي غير مؤيدة بمستندات تثبت الصرف الفعلي لها، وكون الموظفين تحت كفالة الشركة، كما أن المكلف لم يثبت نص عقود الموظفين عليها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر: ...، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، كما حضر ممثلو الهيئة بموجب تفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ كل من: ...، و...، و...

وبعد اطلاع الدائرة على أصل الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠١/٠٣هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة المقدمة من وكيل الشركة المكلفة، حيث تبين مرور أكثر من خمس سنوات على إصدارها عند انعقاد تاريخ الجلسة، فقد أُفهِم وكيل الشركة المكلفة بضرورة إحضار وكالة حديثة تخوِّله هو أو غيره بتمثيل الشركة المستأنف ضدها، وذلك

في الجلسة التي سيُحدد لها موعد لاحق بعد إخطار الشركة به. وأُقفل المحضر على ذلك.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، والأقوال التي تم الادلاء بها أمام الدائرة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات؛ فقد تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الناحية الشكلية: وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة (المستأنفة) تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا، وَفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الأسباب:

وحيث كان موضوع اعتراض الهيئة مرتبطًا بالبنود التالية:

١- عدم إضافة بند فروقات الإهلاك إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ١٤٣١هـ.

٢- عدم إضافة بند أجور عمالة مستعارة إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام ١٤٣٠هـ، و١٤٣١هـ، و١٤٣٣هـ.

٣- تأييد المكلف بعدم إضافة بند المكافآت والإكراميات بمبلغ (٤،٢٠٠) ريال لعام ١٤٣٠هـ، ومبلغ (١،٧٦٩) ريالًا لعام ١٤٣١هـ، ومبلغ (١،٦٥٠،٢١٥) ريالًا لعام ١٤٣٣هـ.

وحيث إنه لا تثريب على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تُغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب ما يتأكد معه أنها لن تجد فيما وُجِّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، لما كان ذلك، وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن البنود محل الاعتراض جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه. وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة؛ الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، ولا ينال من ذلك ما وجَّهته الهيئة من أسباب للنعي على القرار وردت ضمن استئنافها بالقول بأن اللجنة عقدت جلستها على الرغم من عدم وجود ممثل مفوض من المكلف، وطلبها في لائحة استئنافها اطِّلاعها على المستندات التي حملت اللجنة مصدرة القرار على الوصول إلى النتيجة التي تضمنها؛ إذ إن حاصل ما قدمته الهيئة من طعن -على نحو ما سبق بيانه- يمثل في حقيقته منازعة لسلطة اللجنة في تقديرها للأدلة، واستخلاص قناعتها للوصول إلى

النتيجة التي انتهت إليها في قرارها بشأن البنود محل الطعن، ما دام أن القرار كان قائمًا على أسباب صحيحة وكافية لحمل قضائه في ضوء ما أكَّده سرد وقائع القرار بشأن تلك البنود من إحاطة اللجنة بما تضمنته تلك المستندات، والاطمئنان إلى ما تحمله من دلالة في الإثبات لديها بعد تمحيصها، آخذة في الاعتبار وجهة نظر الطرفَين؛ مما يكون معه طلب الهيئة بالاطلاع على تلك المستندات غير مؤثر في النتيجة التي خلصت إليها اللجنة، وحيث كان الأمر كما ذكر بخصوص تلك المطاعن؛ فقد خلصت الدائرة في شأنها إلى تقرير اعتبارها قائمة بلا سند يؤيدها، وبالتالي تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه.

القرار:

بناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من الهيئة ضد القرار رقم (٨/٢٨) لعام ١٤٣٧هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة بتاريخ ٤/٨/١٤٣٧هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض الاستئناف بخصوص البنود محل الطعن، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه في شأنها، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.